

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة  
والجوانح الصحية ،

وبناء على ما عرضته اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

#### قرر :

#### (المادة الأولى)

تتخذ كل أو بعض التدابير التالية لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا ،  
بما يحفظ الصحة والسلامة العامة ، وتتولى اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة  
والجوانح الصحية إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ أي من تلك  
التدابير ، وذلك في ضوء ما تسفر عنه المتابعة لحالة الصحية وتقييمها لحالة تفشي  
وباء فيروس كورونا :

- ١ - تنظيم الاحتماعات العامة ، وتنظيم أو حظر الاحتفالات وغيرها  
من أشكال التجمعات .
- ٢ - تنظيم إقامة المعارض والمهرجانات الثقافية وغيرها من الأنشطة الثقافية ،  
وتنظيم استقبال السينمات والمسارح ودور الثقافة لروادها .
- ٣ - تنظيم استقبال الأشخاص بدور العبادة والأماكن الملحة بها .
- ٤ - إلزام المواطنين باتخاذ كافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية  
المقررة من السلطات الصحية ، بما في ذلك ارتداء الكمامات الوقية وتلقى اللقاحات  
وإجراء بعض الفحوصات الطبية ، لثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة .

- ٥ - إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي أو إجراء بعض الفحوصات الطبية أو تلقى اللقاحات المضادة لفيروس كورونا وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقرها الجهات المختصة ، أو منع استقبال القادمين من بعض الوجهات حسب الحالة الوبائية فيها .
- ٦ - حظر أو تقييد تقديم بعض المنتجات أو الخدمات ذات الأثر في تفاقم الحالة الوبائية .

**(المادة الثانية)**

يسرى هذا القرار لمدة عام من تاريخ العمل به ، مع خضوع جميع التدابير الواردة به للمتابعة لتقيير الموقف .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ  
( الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**